

**الثالث** الصدق المعلن في العقد مستحق للزوج دون غيره  
**الاربع** مسائل **منها** اذا كان معينا لا يملك كرا وخرا وخنزير  
 جهان اصحها مهر المثل **ومنما** ان يعقد لا بنته المختونة البكر  
 او الصغيرة او البالغة بخبر اذ منها بدون مهر المثل او لابنة  
 الصغيرة والمجنون باكثر من مهر المثل من ماله فالعقد في  
 الصدق فاسد ويجب مهر المثل **ومنما** ان يصدقها  
 ردي ابق فيا طلع على لا ظهر لجهل مكانه فوجب مهر المثل  
**ومنما** اذا اصدق عن ابنة ثمال نفسه اكثر من مهر المثل  
 فسد المسمى كما اذا اصدق من مال الابن كما في الصورة قبلها  
 لان ما جعل صدقا دخل في ملك الابن وان دخل في ملك  
 له يمكن التبرع منه فالزم مهر المثل **ومنما** اذا اشترط  
 اجتناب في العقد ما فيه تعرض وليس منها في العقد لعدم  
 السفر وكالزوج متى شئت وطلاق ضررها وترك القسم  
 وجمعها مع المضرة ففيه وجه اصحها وجوب المهر المثل  
**ومنما** ان يعقد بالفا ان لا يخرجها عن البلد وبالفاين  
 ان اخرجها فالصدق صا فاسد اخرجهما لا **ومنما**  
 اذا اشترط لا بها ولا بهما كذا وان يعطيها كذا قال القول  
 فاقول اصحها من كلام الاصحاب فساد الصدق وجوب  
 مهر المثل **ومنما** ان يصدق كتابية تعلم التوراة او الانجيل  
 تعين مهر المثل **ومنما** اذا كان مقصودا فمهر المثل **ومنما**  
 اذا عقد الولي او الوكيل بما شا الخاطب ولم يعلم صح  
 بمهر المثل **ومنما** شرط الخيار في الصدق فيه اقوال  
 اصحاب فساد **ومنما** صح نسوه في عقد واحد بعوض  
 واحد للملك وبعوض عند اجبار الولي ان يكون للرجل  
 بنات اذ اواخ او يكون له عتقا وبعوض مع التعدد  
 بان يوكل اولياء النسوة واحده ففيه قولان اصحها  
 احدهما صحته اذا اجمل معلومه وبسعلم التفصيل بالتزوج

تقدم

فصار

فصار كالو باع عبد او ثيابا بعوض جاز ويجزي في عوض  
 جعلهن جملهم وعلى هذا اذا التزوج على مهر امثا لهن  
 وقيل عدد الرويس كذكر المسمى في مقابلتهن والاخر مستاه  
 ولكل مهر المثل **ومنما** اذا اذن الولي للسفيدة اذنا مطلقا  
 بالتزوج صح ويتزوج بمهر المثل لانا استغنى جمع ماله  
 وقياسه الصغير والمجنون كذلك **ومنما** اذا اصدقها  
 عبد ين فتلفت احد هما فتجبرت فان فسخت وجب  
 لها مهر المثل **ومنما** اذا اقل زوجته بنتي وبعثك  
 هذا العبد بهذا الثوب صح النكاح وفي صحته المهر  
 والبيع قولان اظهرهما الصحح ويوزع قيمة الثوب على  
 العبد ومهر المثل **ومنما** اذا اذنت رشيده بلا مهر صح  
 ووجب مهر المثل بالوسطى لا بالعقد فقط لانه تقويض  
 كتزوج السيد امته بلا مهر **ومنما** اذا اختلفا في صفة  
 او ذكره في الفاتحة يفسخ ويجب مهر المثل **ومنما** اذا تعيب  
 قبل قبضه تجبرت على المذهب فان فسخت فمهر المثل  
 كما في زيادة الروضة **ومنما** اذا اذنت بالفا فزوجها  
 بدون الا لفا صح بمهر المثل كما في زيادان الروضة ولو وطئ  
 في نكاح فاسد وجب مهر المثل معتبرا باقرب محبتها  
 ان وجدت والافتناسر جهما **ومنما** اذا اذنت زوجي مطلقا  
 ولم تعرض للمهر فزوجها بدون مهر المثل فسد النكاح  
 في الاظهر كما في الحور وكان الاذن محمول على مهر المثل ان  
 اصارها فكانت قيدت به فعلى هذا صح احتمال الامام  
 صحة النكاح المطلق المأذون التعرض للمهر ويرجع  
 على مهر المثل بالقول الثاني صحة العقد به وصحة  
 في اصل الروضة لغزها ان المراد بالقولين السابقين  
 القولان في الحور ورجحه في المنهاج ومنهم من قطع بالطلوع  
 واما فساد النكاح ففي صور منها شرط الطلاق كما يقطع

٢٤